جامعة المستقبل

كلية التربية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الأولى

م/الطهارة – الوضوء – المياه وأنواعها وما يتعلق بها.

إعداد / م.م. سراب عباس المعموري

الطهارة – الوضوء – المياه و أنواعها وما يتعلق بها

الطهارة لغة واصطلاحًا

الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الأدناس حسيِّة كانت كالنجس أو معنوية كالعيوب . يقال: تطهر بالماء ، أي : تنظف من الدنس وتطهر من الحسد ، أي تخلص منه.

الطهارة شرعًا: فعل ما تستباح به الصلاة أو ما في حكمها ، كالوضوء لمن كان غير متوضئ ، والغسل لمن وجب عليه الغسل ، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

- **موقف الاسلام من الطهارة والنظافة**

لقد اعتنى الاسلام بالطهارة والنظافة عناية تامة ويظهر ذلك مما يلي:

١-الامر بالوضوء لأجل الصلاة كل يوم عدة مرات.

٢-الحض على الغسل في كثير من المناسبات.

٣-الأمر بقص الأظفار ، ونظافة الأسنان ، وطهارة الثوب.

-حكمة تشريع الطهارة في الاسلام

لقد شرع الاسلام الطهارة لحكم كثيرة منها:

١-إنَّ الطهارة من دواعي الفطرة فالأنسان يميل إلى النظافة بفطرته وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة ، ولمَّا كان الاسلام دين الفطرة كان طبيعيًا أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة.

٢-المحافظة على كرامة المسلم وعزته ، فالناس يميلون بطبعهم إلى النظيف ويرغبون بالاجتماع إليه والجلوس معه ويكرهون الوسخ ويحتقرونه وينفرون منه، ولمَّا كان الاسلام حريصًا على كرامة المؤمن وعزته أمره بالنظافة ليكون بين إخوانه عزيزًا كريمًا.

٣-المحافظة على الصحة ، فالنظافة من أهم الأسباب التي تحفظ الانسان من الأمراض ، لأنَّ الأمراض أكثر ما تنتشر بين الناس بسبب الأوساخ والأقذار . فتنظيف الجسم وغسل الوجه واليدين والأنف والرجلين - وهذه الأعضاء التي تتعرض للوسخ كثيرًا – عدة مرات كل يوم يجعل الجسم حصينًا من الأمراض .

٤-الوقوف بين يدي الله طاهرًا نظيفًا، لأنَّ الأنسان في صلاته يخاطب ربه ويناجيه، فهو حريٌ أن يكون طاهر الظاهر والباطن ، نظيف القلب والجسم ، لأنَّ الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين.

-الوضوء

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي الحُسن والبهجة.

الوضوء شرعًا: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء معينة مع النية.

والوضوء: اسم للماء الذي يتوضأ به وسمي بذلك لما يضفي على الأعضاء من وضاءة بغسلها وتنظيفها.

-فروض الوضوء

١-النية: لأنَّ الوضوء عبادة ، وبالنية تتميز العبادة من العادة ، قال رسول الله " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ".

أي : لا تصح العبادة ولا يُعتد بها شرعًا إلا إذا نويت ولا يحصل للمكلف أجرها إلا إذا أخلص فيها.

النية لغة: القصد.

النية شرعًا: قصد الشيء مقرونًا بفعله.

محل النية: ومحلها القلب ويُسنُ التلفظ بها باللسان.

كيفية النية: وكيفيتها أن يقول بقلبه : نويت فرض الوضوء ، أو رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة.

وقت النية: ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه لأنه أول الوضوء.

٢-غسل جميع الوجه : لقوله تعالى { فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ } ، وحدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولًا ومن الأُذن إلى الأُذن عرضًا.

ويجب غسل كل ما على الوجه : من حاجب وشارب ولحية ظاهرًا وباطنًا ، لأنها من أجزاء الوجه ، إلا اللحية الكثيفة وهي التي لايرى ما تحتها فإنه يكفي غسل ظاهرها دون باطنها.

٣-غسل اليدين مع المرفقين: لقوله تعالى: { وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ } .

والمرافِق: جمع مرفق وهو مجتمع الساعد مع العضد و (إلى) بمعنى(مع)، أي : مع المرافِق.

٤-مسح بعض الرأس : ولو شعرة مادامت في حدود الرأس لقوله تعالى: { وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ }.

٥-غسل الرجلين مع الكعبين : لقوله تعالى: {وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ }.

الكعبان: مثنى الكعب، وهو العظم الناتئ من كل جانب عند مفصل الساق مع القدم ، و (إلى) بمعنى (مع) ، أي: مع الكعبين.

٦-الترتيب: على الشكل الذي ذكرناه، وهذا مستفاد من الآية الكريمة التي ذكرت فروض الوضوء مرتبة ، { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ } .

-مكروهات الوضوء

١-الاسراف في الماء والتقتير فيه ، لأنَّ ذلك خلاف السنة ولعموم قوله تعالى : { وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ }.

والاسراف: هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف.

٢-تقديم اليد اليسرى على اليمنى وتقديم الرجل اليسرى على اليمنى، لأنَّ هذا على خلاف ما مرَّ فعله.

٣- التنشيف بمنديل : إلا لعذر كبرد شديد أو حر يؤذي معه بقاء الماء على العضو.

٤-ضرب الوجه بالماء ، لأنَّ ذلك ينافي تكريمه.

٥-المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ، خشية أن يسبقه الماء فيفسد صومه.

-نواقض الوضوء

١-كل ما خرج من أحد السبيلين من بول أو غائط أو دم أو ريح ، قال تعالى: {أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ} .

والغائط: مكان قضاء الحاجة وقد قضى حاجته من تبرز أو تبول.

٢- زوال العقل بسُكرٍ أو إغماء أو مرض أو جنون .

٣- لمس الزجل زوجته أو المرآة الأجنبية من غير حائل فإنَّه ينتقض وضوءه ووضوءها.

والأجنبية : هي كل امرأة يحل له الزواج بها . قال تعالى في باب موجبات الوضوء {أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ} .

-الامور التي يشترط فيها الوضوء

١- الصلاة: قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ}.

٢-الطواف حول الكعبة ، لأنَّ الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة.

٣-مس المصحف وحمله ، قال تعالى : {لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ}.

-المياه و أنواعها وما يتعلق بها

تنقسم المياه إلى أربعة أقسام:

١-الطاهر المطهر

هو الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها ، ولا يخرجه عن كونه ماء مطلقًا تغيره بطول مكث ، أو بسبب تراب ، أو طحلب – وهو شيء أخضر يعلو

الماء من طول المكث – أو تغييره بسبب مقره أو ممره كوجوده في أرض كبريتية ، أو مروره عليها ، وذلك لتعذر صون الماء عن ذلك.

٢-الطاهر المطهر المكروه استعماله .

وهو الماء المشمَّس الذي سخنته الشمس ويشترط لكراهيته ثلاثة شروط:

١-أن يكون ببلاد حارة.

٢-أن يكون موضوعًا بأوانٍ منطبقة غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس وكل معدن قابل للطرق.

٣-أن يكون استعماله في البدن لآدمي ولو ميتًا أو حيوان يلحقه البرص كالخيل.

٣-الطاهر غير المطهر وهو قسمان:

الأول: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء.

الثاني: وهو الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات التي يستغني عنها الماء عادة. والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة، فتغير بحيث لم يعد يطلق عليه اسم الماء المطلق ، كالشاي ومنقوع العرقسوس.

٤- الماء المتنجس

وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة .

-ما يصلح منها للتطهير

هذه المياه الأربعة ليست كلها صالحة للطهارة ، أي: لرفع الحدث و ازالة الخبث ، بل الذي يصلح منها هو النوع الأول والثاني مع كراهة النوع الثاني في البدن.

أما النوع الثالث فلا يصلح للتطهر به و إن كان طاهرًا في ذاته بحيث يصح استعماله في غير الطهارة كالشرب والطبخ.

و أما النوع الرابع فهو متنجس لا يصلح لشيء.